للاجماع والاتفاقا كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض الثالث ان يكون احدهما
قايلا بالثبوت في احدى الصورتين بعينها والعدم في الاخرى والاخر قايلا بالثبوت
في كلتا الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت في صورة بعينها او بالعدم فيهما فيكون
اتفاقا على العدم في صورة بعينها فيكون القول الثالث ابطالا للمجمع عليه كمسئلة الصلوة
في الكعبة نفلا وفرضا فيجعل هذه المسئلة ومسئلة مساواة الاب والجد من القسم الثاني
فينبغي ان ليس المراد بالاول ان يشترك القولان في حكم واحد شرعي وبالثاني ان لا يشتركا
فيه واما مسئلة بيع الملاقيح والبيع بالشرط فلا يخفي انها خارجة من المبحث فان بطلان
بيع الملاقيح مسئلة مجمع عليها والبيع بالشرط مسئلة مختلف فيها لا تعلق لاحد بالاخرى والبحث
هو ان يكون احداث قول ثالث في مسئلة اختلافها على قولين ثم احداث قول ثالث هل يكون ابطالا للاجماع
ام لا واما مسئلة الربا فاحد القولين فيها علته القدر مع الجنس والاخر الطعم مع الجنس او الاثمان
مع الجنس فهما لا يشتركان في واحد حقيقي بل حكم شرعي فان مفهوم احد الامرين واحد
بحسب الاعتبار بل بحسب العبارة دون الحقيقة ومع ذلك فليست العلية حكما شرعيا لانه ادراك
لا خطاب الشارع بل قد يستنبط نعم يمكن ان يقال ان القولين اتفقا على انه لا ربا في
غير الجنس وهذا حكم شرعي فالقول بعدم دخول الجنس في العلية دافع لذلك **قوله** فالتطهير
واجب بالاجماع قد عرفت انه نص عليه في التطهير من مجمع على وجوبه اما غسل المخرج
فلمخالفة ابي ح واما غسل الاعضاء فلمخالفة الشافعي فلا نص ان اي واجب بالاجماع
قوله واجعل الحكمان يعني لو اعتبر تركيب بين الحكمين في كل من القولين ليصير حكما واحدا
فيقال الانتقاض بالخروج مع عدم الانتقاض بالمس حكم واحد لابي ح والانتقاض بالمس
مع عدم الانتقاض بالخروج حكم واحد للشافعي فهذان لا يشتركان في امر واحد وقع الاتفاق
عليه حتى يكون مخالفته ابطالا للاجماع فان قيل قد اتفقا على لحد الافتراقين اعني انتقاض
الخروج دون المس او بالعكس فالجواب بعد انه مع كونه واحدا اعتباريا ليس بحكم شرعي
فان قيل ينبغي ان يكون القول بثبوت العدم مبطلا للاجماع على حكم شرعي وهو بطلان
صلاة من احتجم ومس فالجواب ان بطلانها ليس بمجمع عليه وانما قال الذي يخطر
بالبال ان الظاهر ان الاختلاف في بطلان الصلوة وانما الاختلاف في جهة البطلان فالحكم
متحد لا تغاير بينهما اصلا وانما التغاير في العلة **قوله** واما الاجماع المركب فانه من
هذا اي مما نحن فيه عدم القايل بالفصل لانه تخييرا بل كان احد قايلا بالثبوت في احدى
الصورتين فقط والاخر بالثبوت فيهما او بالعدم فيهما **قوله** وليس هو ايجابا البوعد

البز

فيه بحث لان القسم الثاني ليس الا ان يكون محل الحكم اكثر من واحد ... الاتفاق فيه ... بيع الملاقيح والبيع بالشرط ... قوله ... (حاشية)

البز

يدعو الناس الى هاهنا الامة على الاطلاق لانه وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة
دون المتابعة كالكفار ومطلق الاسم لامة المتابعة المشهود لها بالعصمة قال شمس الائمة
صاحب البدعة وان لم يكن يدعو الناس اليها لكنه مشهور بها فقيل لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه وفيما
سواه فيعتد به والاصح انه ان كان مظهرا لها فلا يعتد بقوله اصلا والا فالحكم كما ذكر
قوله بالتعصب هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل الى جانب **قوله**
لا يكفر بالمخالفة يعني في صورة عدم تمام الاجماع بناء على بقاء مخالف واحد **قوله** انقراض
العصر عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم
على حكم فيها وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض ودخول من سيحدث وقيل جواز
الرجوع ودخول من ادرك عصرهم من المجتهدين في اجماعهم ايضا وعند القائلين بالاشتراط
ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع **قوله** فجعلوا الخلاف المتقدم كانه لم يكن اذا
لم يكن على طريق البحث عن الماخذ كما هو دأب المناظرة بل على ان يعتقد كل حقيقة ما ذهب اليه
وعليه عامة اهل الحديث والشافعية وقد صح عن محمد انه لا يكون مانعا ونقل عن ابي ح ما
يشعر بالمنع وذلك كبيع امهات الاولاد كان مختلفا بين الصحابة ثم اجمع التابعون على انه لا
يجوز فلو قضى به قاض لا ينفذ عند محمد وروى الكرخي عن ابي ح انه لا ينقض فقيل
هذا مبني على ان الاجماع لم ينعقد وقيل على ان فيه شبهة حيث ذهب كثير من العلماء الى انه
ليس باجماع **قوله** لكنه لم يبق اي لم يبق دليلا لا يعتد به ونعمل وعند فخر الاسلام انه ينسخ
واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي واجيب بجوازه فيما ثبت بالاجتهاد على معنى انه
لا انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وتوفق امر المجتهدين للاتفاق على القول الاخر وانه
الخلاف وان لم يعرفوا مدة الحكم وتبدل المصلحة **قوله** وهو ان ثبت الحكم اي الحكم الشرعي
اذ الحكم الدنيوي لا يثبت تعينا لان الاجماع فوق صريح قول الرسول وهو ليس بحجة في مصالح
الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وربما كان يترك رايه في الحروب لمراجعة
الصحابة وقيل يثبت الحكم مطلقا لكن في الدنيوي يجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة وانما
الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعا ظنيا لا يكفر جاحده اتفاقا وانما الخلاف
في غيره وسياتيه تفصيل واستدل على افادة الاجماع ثبوت الحكم يقينا بوجوه من الكتاب
والسنة منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وجه الاستدلال انه اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر
فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم لزم اتباع سبيلهم

في شروطه

وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع

في حكم الاجتهاد

لا يكون

في قصة التلقيح

وان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل لا والحق انه كفر في مثل العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده

اي مع الاتفاق على حكم واحد بانه ... يعتقد الجميع حقيته ... اختلفوا في ... (حاشية)

في حكم الاجماع

وقيل الاجماع المركب الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة ...

Copyright © King Saud University